



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وسلاغات

الإدارة والتحرير الإمارة العامة للحكومة الطباعة والإشراف إدارة الطباعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 إلى 17 ج ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمته
	سنة	سنة	6 أشهر	سنة	
	80 د.ج	50 د.ج	30 د.ج	50 د.ج	
	150 د.ج	100 د.ج	70 د.ج	100 د.ج	
	بما فيها نفقات الإرسال				

من النسخة الأصلية : 1000 د.ج ومن النسخة الأصلية وترجمتها 2000 د.ج ومن العدد للسنتين السابقة 1500 د.ج زسلسل الفهارس مجاناً للمشتركين .
المطلوب منهم إرسال لوائح الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم : الإعلانية بمطالعتهم . يؤدي عن تغيير العناوين : 1500 د.ج ومن النشر : على أساس 15 د.ج للسطر .

فهرس

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1398 الموافق 21 نوفمبر سنة 1978 يتضمن المصادقة على تنفيذ المداولة رقم 07 - 78 المؤرخة في 10 يوليو سنة 1978 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تيارت والمتعلقة بإحداث مؤسسة عمومية للطباعة تابعة للولاية . 1082

وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1398 الموافق 29 نوفمبر سنة 1978 يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الطبية المركزية المحدثة بموجب المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 144 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بشروط اللياقة البدنية للقبول في الوظائف العمومية وبمؤتمس اللجان الطبية . 1082

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1398 الموافق 7 أكتوبر سنة 1978 يتضمن تعيين رئيس مكتب . 1074
قرارات مؤرخة في 19 رمضان و 10 شوال و 2 و 4 و 6 و 7 و 19 و 20 و 22 و 25 ذي القعدة و 6 و 7 ذي الحجة عام 1398 الموافق 23 غشت و 13 سبتمبر و 5 و 7 و 9 و 10 و 22 و 23 و 25 و 28 أكتوبر و 7 و 8 نوفمبر سنة 1978 تتضمن حركة في سلك المتصرفين . 1074
قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1399 الموافق 9 ديسمبر سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح مسابحه على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك المتصرفين .

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1398 الموافق 27 نوفمبر سنة 1978 يتضمن تعيين أعضاء لجنة التوجيه بمكتب المطبوعات الجامعية.

1082

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1398 الموافق 29 نوفمبر سنة 1978 يتضمن احداث وكالات بريدية.

1083

وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 3 محرم عام 1399 الموافق 3 ديسمبر سنة 1978 يتعلق بأسعار وجبات الاكل فى المؤسسات السياحية التابعة للقطاع العمومى.

1084

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 محرم 1399 الموافق 3 ديسمبر سنة 1978 يتعلق بأسعار وجبات الاكل فى المؤسسات السياحية.

1086

قرار مؤرخ فى 3 محرم عام 1399 الموافق 3 ديسمبر سنة 1978 يتعلق بأسعار وجبات الاكل فى المطاعم غير المصنفة.

1088

مقرر مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1398 الموافق 16 نوفمبر سنة 1978 يتضمن التصديق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء والمستعملة فى الفصل الاول من سنة 1978 لمراجعة أسعار العقود الخاصة بالبناء والاشغال العمومية.

1089

وزارة السياحة

قرار مؤرخ فى 18 ذى الحجة عام 1398 الموافق 19 نوفمبر سنة 1978 يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 مايو سنة 1978 والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية.

1094

كتابة الدولة للتخطيط

قرار مؤرخ فى 29 ذى الحجة عام 1398 الموافق 30 نوفمبر سنة 1978 يتضمن تشكيل اللجان المتساوية الاعضاء لمبعض أسلاك الموظفين بكتابة الدولة للتخطيط.

1095

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1398 الموافق 7 أكتوبر سنة 1978 يتضمن تعيين رئيس مكتب.

بموجب قرار مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1398 الموافق 7 أكتوبر سنة 1978، يعين السيد خالد رملة، رئيساً لمكتب الدراسات بالامانة العامة، ويستفيد، تبعاً لذلك زيادة استدلالية قدرها 90 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش المحسوب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته فى سلكه الاصلى.

قرارات مؤرخة فى 19 رمضان و 10 شوال و 2 و 4 و 6 و 7 و 19 و 20 و 22 و 25 ذى القعدة و 6 و 7 ذى الحجة عام 1398 الموافق 23 غشت و 13 سبتمبر و 5 و 7 و 9 و 10 و 22 و 23 و 25 و 28 أكتوبر و 7 و 8 نوفمبر سنة 1978 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين .

بموجب قرار مؤرخ فى 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1978، يرسم السيد حسن ياسين فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 مايو سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ فى 19 رمضان عام 1398 الموافق 23 غشت سنة 1978، يرتب السيد عبد الكريم دايدى فى الدرجة السابعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 470) السلم الثالث عشر ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975 .

بموجب قرار مؤرخ فى 10 شوال عام 1398 الموافق 13 سبتمبر سنة 1978، يرسم السيد بوعلام مالى فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1975 .

بموجب قرار مؤرخ فى 10 شوال عام 1398 الموافق 13 سبتمبر سنة 1978، يرسم السيد محمد الهادى عبد الرحمن فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) السلم الثالث عشر، ابتداء من 30 يونيو سنة 1976، ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة .

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1398 الموافق 5 أكتوبر سنة 1978، يرتب السيد عبد الله محناوى فى الدرجة السادسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 445) ، السلم الثالث عشر ابتداء من 14 نوفمبر سنة 1975 .

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1398 الموافق 5 أكتوبر سنة 1978، يرتب السيد رابح حامى فى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370)، السلم الثالث عشر ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975. ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة .

بموجب قرار مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1398 الموافق 5 أكتوبر سنة 1978، يعين السيد حبيب الغربى خلافة منصروفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، السلم الثالث عشر، ويلحق بوزارة التعليم العالي والبحث العلمى .

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1398 الموافق 5 أكتوبر سنة 1978، يعين السيد رضوان محمصايجي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، السلم الثالث عشر، ويلحق بوزارة الصناعات الخفيفة.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1398 الموافق 5 أكتوبر سنة 1978، يرسم السيد ادريس قوال في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345)، السلم الثالث عشر، ابتداء من 2 يناير سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1398 الموافق 5 أكتوبر سنة 1978 يعزل السيد عواد بن نامة، من مهامه، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1976 بسبب تركه لوظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1398 الموافق 5 أكتوبر سنة 1978، ترسم الأنسة شريفة بوسماحة، في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345)، السلم الثالث عشر، ابتداء من 12 يوليو سنة 1977 وتحتفظ إلى غاية هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1398 الموافق 5 أكتوبر سنة 1978، يرسم السيد محمد قازم في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) السلم الثالث عشر، ابتداء من 5 سبتمبر سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1398 الموافق 5 أكتوبر سنة 1978، يرسم السيد ابراهيم أوشفون في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، السلم الثالث عشر، ابتداء من 5 نوفمبر سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1398 الموافق 5 أكتوبر سنة 1978، يرسم السيد محمد زقيلي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، السلم الثالث عشر، ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1398 الموافق 5 أكتوبر سنة 1978، يرسم السيد خالد بيوض في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، السلم الثالث عشر، ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1398 الموافق 5 أكتوبر سنة 1978، يرسم السيد محمد أوحسن أوضديق في سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 320)، السلم الثالث عشر، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1972.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1398 الموافق 7 أكتوبر سنة 1978 المعدل للقرار المؤرخ في 10 غشت سنة 1971، يرتب السيد سعيد قانا، في سلك المتصرفين، الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1398 الموافق 5 أكتوبر سنة 1978، يعين السيد عبد القادر بن جاب الله متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، السلم الثالث عشر، ويلحق بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1398 الموافق 5 أكتوبر سنة 1978، يعين السيد محمد حاج بقبسي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، السلم الثالث عشر، ويلحق بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1398 الموافق 5 أكتوبر سنة 1978، تعين الأنسة يمينة بالي متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295)، السلم الثالث عشر، وتلحق بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1398 الموافق 5 أكتوبر سنة 1978، يعين السيد سعادة درقاوي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، السلم الثالث عشر، ويلحق بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1398 الموافق 5 أكتوبر سنة 1978، يعين السيد محمد راس الغين متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، السلم الثالث عشر، ويلحق بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1398 الموافق 5 أكتوبر سنة 1978، يعين السيد سعييد بن شيخ متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، السلم الثالث عشر، ويلحق بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1398 الموافق 5 أكتوبر سنة 1978، يعين السيد محمد بومسهل متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، السلم الثالث عشر، ويلحق بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1398 الموافق 5 أكتوبر سنة 1978، يعين السيد محمد الحافظ تيجاني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، السلم الثالث عشر، ويلحق بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1398 الموافق 5 أكتوبر سنة 1978، يعين السيد عزوز علي أحمد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، السلم الثالث عشر، ويلحق بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1398 الموافق 5 أكتوبر سنة 1978، يرسم السيد اسماعيل بهزي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، السلم الثالث عشر، ابتداء من 29 سبتمبر 1977.

ويحتفظ السلم الثالث عشر، ابتداء من 9 نوفمبر سنة 1976، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدميه قدرها سنة و شهر واثنان وعشرون يوما .

بوجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1398 الموافق 7 أكتوبر سنة 1978، يرقى السيد مصطفى بن زازة، في سلك المتصرفين الى الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي 520)، السلم الثالث عشر، ابتداء من 24 غشت سنة 1977، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها أربعة أشهر وسبعة أيام .

بوجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1398 الموافق 7 أكتوبر سنة 1978، يرقى السيد مصطفى مغراوي في سلك المتصرفين الى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445)، ابتداء من أول يوليو سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها سنتان وستة أشهر .

بوجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1398 الموافق 7 أكتوبر سنة 1978، يرقى السيد الشريف خروبي في سلك المتصرفين الى الدرجة التاسعة، (الرقم الاستدلالي 520)، السلم الثالث عشر ابتداء من 4 يوليو سنة 1974، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها ثلاثة أعوام وخمسة أشهر وسبعة عشر يوما .

بوجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1398 الموافق 7 أكتوبر سنة 1978، يرقى السيد محمد رشيد مرزاي في سلك المتصرفين الى الدرجة السادسة، (الرقم الاستدلالي 445)، السلم الثالث عشر، ابتداء من 23 أكتوبر سنة 1976 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها سنتان وأربعة أشهر واحد عشر يوما .

بوجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1398 الموافق 7 أكتوبر سنة 1978، يرقى السيد علي بوكيكا في سلك المتصرفين الى الدرجة السابعة، (الرقم الاستدلالي 470)، السلم الثالث عشر، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها أربعة أشهر .

بوجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1398 الموافق 7 أكتوبر سنة 1978، يرقى السيد عبد العزيز بولقرون في سلك المتصرفين الى الدرجة العاشرة، (الرقم الاستدلالي 545)، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1974، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها ثلاثة أعوام وثمانية أشهر وستة عشر يوما .

بوجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1398 الموافق 7 أكتوبر سنة 1978، يرقى السيد شعبان بن اقزوح في سلك المتصرفين الى الدرجة الرابعة، (الرقم الاستدلالي 395)، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975، والى الدرجة الخامسة، (الرقم الاستدلالي 420)، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها أربعة أشهر .

ويرقى الى الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلالي 495)، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 والى الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي 520)، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1973، والى الدرجة العاشرة (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1977 .

بوجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1398 الموافق 7 أكتوبر سنة 1978، يرقى السيد مبارك قوري في سلك المتصرفين الى الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي 520)، السلم الثالث عشر، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها أربعة أشهر .

بوجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1398 الموافق 7 أكتوبر سنة 1978، يرقى السيد أحمد علي غزالي في سلك المتصرفين الى الدرجة العاشرة (الرقم الاستدلالي 545)، السلم الثالث عشر، ابتداء من 23 يناير سنة 1976، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها سنة واحدة وعشرة أشهر وثمانية أيام .

بوجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1398 الموافق 7 أكتوبر سنة 1978، يرقى السيد عبد العزيز بوضياف، في سلك المتصرفين الى الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445)، السلم الثالث عشر، ابتداء من 21 غشت سنة 1975، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها سنتان وأربعة أشهر واحد عشر يوما .

بوجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1398 الموافق 7 أكتوبر سنة 1978، يرقى السيد أحمد الغازي في سلك المتصرفين الى الدرجة العاشرة (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من أول يوليو سنة 1976 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها ستة أشهر .

بوجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1398 الموافق 7 أكتوبر سنة 1978، يرقى السيد بودخيل غفاري في سلك المتصرفين الى الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول مارس سنة 1977، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها عشرة أشهر .

بوجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1398 الموافق 7 أكتوبر سنة 1978، يرقى السيد محمد شريفي، في سلك المتصرفين الى الدرجة العاشرة، (الرقم الاستدلالي 545)، السلم الثالث عشر، ابتداء من 27 يوليو سنة 1977، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977، بأقدمية قدرها خمسة أشهر واربعه أيام .

بوجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1398 الموافق 7 أكتوبر سنة 1978، يرقى السيد عبد الحليم بن يلس، في سلك المتصرفين الى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي 470)

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1398 الموافق 9 أكتوبر سنة 1978، تدرج وترسم الأنسة فاطمة بوحويته قرماش في سلك المتصرفين، الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، السلم الثالث عشر وتحفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 8 أشهر و 23 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي القعدة عام 1398 الموافق 10 أكتوبر سنة 1978، يرقى السيد عبد الغنى زواني في سلك المتصرفين الى الدرجة العاشرة (الرقم الاستدلالي 545)، السلم الثالث عشر، ابتداء من 11 يونيو سنة 1976، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1976 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1978 الموافق 22 أكتوبر سنة 1978، يرسم السيد أحمد الاكل في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10 يونيو سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1978 الموافق 22 أكتوبر سنة 1978، يرسم السيد الهاشمي حمديكان في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345)، السلم الثالث عشر، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977، ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1398 الموافق 23 أكتوبر سنة 1978، يعين السيد أرزقي أيوب متصرفا متمعنا (الرقم الاستدلالي 295)، السلم الثالث عشر، ويلحق بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1398 الموافق 25 أكتوبر سنة 1978، يرسم السيد محمد خضراوي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، السلم الثالث عشر، ابتداء من 15 مايو سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1398 الموافق 28 أكتوبر سنة 1978، ترسم الأنسة وهيبة عسلاوي في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، السلم الثالث عشر، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1398 الموافق 28 أكتوبر سنة 1978، تعين الأنسة أسهمان زليخة قهواجي في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، السلم الثالث عشر، ابتداء من 16 أكتوبر سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1398 الموافق 28 أكتوبر سنة 1978 ترسم الأنسة الزهراء قوال في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) السلم الثالث عشر، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1398 الموافق 7 أكتوبر سنة 1978، يرسم السيد محمد البشير عمران في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، (الرقم الاستدلالي 320)، السلم الثالث عشر، ابتداء من 3 فبراير سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1398 الموافق 7 أكتوبر سنة 1978، يرقى السيد عبد العزيز ماضوي في سلك المتصرفين الى الدرجة السابعة، (الرقم الاستدلالي 470) السلم الثالث عشر، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها سنتان وأربعة أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1398 الموافق 7 أكتوبر سنة 1978 يعين السيد محفوظ لعشب متصرفا متمعنا (الرقم الاستدلالي 295)، السلم الثالث عشر، ويلحق برئاسة الجمهورية.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1398 الموافق 7 أكتوبر سنة 1978، يرسم السيد محمد أبركان وعلي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 13 يونيو سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1398 الموافق 7 أكتوبر سنة 1978، يرقى السيد دحو ولد قابلية في سلك المتصرفين الى الدرجة العاشرة (الرقم الاستدلالي 545)، السلم الثالث عشر، ابتداء من أول أبريل سنة 1977، ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها تسعة أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1398 الموافق 7 أكتوبر سنة 1978، يرسم السيد السعيد زماش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، السلم الثالث عشر، ابتداء من 5 ديسمبر سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1398 الموافق 7 أكتوبر سنة 1978، يرسم السيد عمار عليوان في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، السلم الثالث عشر، ابتداء من أول يوليو سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1398 الموافق 7 أكتوبر سنة 1978، يرقى السيد ميسوم صبيح في سلك المتصرفين الى الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي 520)، السلم الثالث عشر، ابتداء من 31 مارس سنة 1978 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1978 بأقدمية قدرها تسعة أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1398 الموافق 9 أكتوبر سنة 1978، يرسم السيد عبد العزيز كازي - طاني في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345)، السلم الثالث عشر ابتداء من أول سبتمبر سنة 1978، ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ بأقدمية 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1398 الموافق 28 أكتوبر سنة 1978، ترسم الأنسة كريمة مزيان في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، السلم الثالث عشر، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1398 الموافق 28 أكتوبر سنة 1978، تعين الأنسة فطومة برحمون متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295)، السلم الثالث عشر، وتلحق بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1398 الموافق 28 أكتوبر سنة 1978، ترسم السيدة جميلة عطاف في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، السلم الثالث عشر ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1398 الموافق 28 أكتوبر سنة 1978، يرسم السيد صغير عطيف في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، السلم الثالث عشر، ابتداء من 17 يوليو سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1398 الموافق 28 أكتوبر سنة 1978 يرسم السيد الصادق جاهل في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، السلم الثالث عشر، ابتداء من أول يوليو سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1398 الموافق 28 أكتوبر سنة 1978 يعين السيد عبد الحليم توافق متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، السلم الثالث عشر، ويلحق بوزارة الصناعات الخفيفة.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1398 الموافق 28 أكتوبر سنة 1978 يرسم السيد رفيق علوي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، السلم الثالث عشر، ابتداء من أول مارس سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1398 الموافق 28 أكتوبر سنة 1978، يرسم السيد مدني عبد العظيم في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، السلم الثالث عشر، ابتداء من 10 أبريل سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1398 الموافق 28 أكتوبر سنة 1978، يرسم السيد صلاح الدين بغدادى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، السلم الثالث عشر، ابتداء من 15 فبراير سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1398 الموافق 28 أكتوبر سنة 1978، يرسم السيد رابح بلاطرش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، السلم الثالث عشر، ابتداء من أول مارس سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1398 الموافق 28 أكتوبر سنة 1978، ترسم الأنسة فافه قوال في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، السلم الثالث عشر، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1398 الموافق 28 أكتوبر سنة 1978، يرسم السيد محمد الهادي حناشي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، السلم الثالث عشر، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1398 الموافق 28 أكتوبر سنة 1978، يرسم السيد عبد القادر شاروف في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، السلم الثالث عشر، ابتداء من أول يناير سنة 1974.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1398 الموافق 28 أكتوبر سنة 1978، يرسم السيد محند حفصي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، السلم الثالث عشر، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1398 الموافق 28 أكتوبر سنة 1978، يرسم السيد على زروال في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، السلم الثالث عشر، ابتداء من 2 فبراير سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1398 الموافق 28 أكتوبر سنة 1978 يرسم السيد الطيب معجوب في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، السلم الثالث عشر، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1398 الموافق 28 أكتوبر سنة 1978، يرسم السيد مصطفى بوشارب في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، السلم الثالث عشر، ابتداء من أول يوليو سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1398 الموافق 28 أكتوبر سنة 1978، يرسم السيد عبد القادر بن عيادة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، السلم الثالث عشر، ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1976.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1398 الموافق 28 أكتوبر سنة 1978، يرسم السيد ادريس بلعروسي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، السلم الثالث عشر، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1398 الموافق 28 أكتوبر سنة 1978، يرسم السيد بدر الدين عمران في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 370)، السلم الثالث عشر، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977، ويحتفظ الى غاية هذا التاريخ بأقدمية قدرها 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 9 محرم عام 1399 الموافق 9 ديسمبر سنة 1978 يصمغون بتعيين وتفتح مسابقة على أساس الاختبارات لملحق بسلك المتصرفين.

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوضعية العمومية، العدل والمنعم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالعيين في الوظائف العمومية واعاده ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهه التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام انطبقة على الموظفين المصيرين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 134 المؤرخ في 30 رمضان عام 1387 الموافق 31 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالتصريفين والعدل بالمرسوم رقم 78 - 210 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1978،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والخاص باحباريه معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1398 الموافق 12 فبراير سنة 1976 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تنظم المديرية العامة للوظيفة العمومية، مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك المتصرفين.

المادة 2 : يحدد عدد المناصب المعرضة بـ 130.

المادة 3 : تفتح المسابقة للمترشحين البالغين من العمر 30 عاما على الاقل و 40 عاما على الاكثر في اول يناير من سنة المسابقة، والمتبين عند هذا التاريخ لخمس سنوات من الخدمة الفعلية بصفهم ملحقين اداريين.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1398 الموافق 28 أكتوبر سنة 1978، يرسم السيد رشيد بورار في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 32)، السلم الثالث عشر، ابتداء من 18 ديسمبر سنة 1975.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1398 الموافق 28 أكتوبر سنة 1978، يرسم السيد ميلود عبدون في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 32)، السلم الثالث عشر، ابتداء من 17 مارس سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1398 الموافق 28 أكتوبر سنة 1978، يرسم السيد بلقاسم غيبرى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 32)، السلم الثالث عشر، ابتداء من اول مارس سنة 1978.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1398 الموافق 28 أكتوبر سنة 1978، يرسم السيد محمد السعيد درويش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 32)، السلم الثالث عشر، ابتداء من اول غشت سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1398 الموافق 28 أكتوبر سنة 1978، يرسم السيد حسن يعيش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 32)، السلم الثالث عشر، ابتداء من اول سبتمبر سنة 1977.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1398 الموافق 7 نوفمبر سنة 1978، يعين السيد زياد بوناب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، السلم الثالث عشر، ويلحق بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1398 الموافق 7 نوفمبر سنة 1978، تعين الأنسة مالكة عيسى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 195)، السلم الثالث عشر، ولحق بوراره التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1398 الموافق 7 نوفمبر سنة 1978، يعين السيد العربي شاشو متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، السلم الثالث عشر، ويلحق بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1398 الموافق 7 نوفمبر سنة 1978 يعين السيد أحمد عربيش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، السلم الثالث عشر، ويلحق بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1398 الموافق 8 نوفمبر سنة 1978، يرسم السيد قدور نويصر في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، السلم الثالث عشر، ابتداء من اول سبتمبر سنة 1977.

بالنسبة للإدارة المركزية تسلم هذه الملفات للمديرية العامة لتوظيف العمومية، المديرية الفرعية للامتحانات والمسابقات.

المادة 9 : ينتهي التسجيل يوم 25 يناير سنة 1979.

المادة 10 : تحدد قائمة المترشحين للمسابقة بالمديرية العامة لتوظيف العمومية، وتنشر عن طريق اللصق بمقر الإدارة المركزية ومفتشيات الوظيفة العمومية.

المادة 11 : تجرى اختبارات المسابقة ابتداء من 24 فبراير سنة 1979، بمقر المدرسة الوطنية للإدارة في 13 طريق عبد القادر قادوش - حيدرة - الجزائر العاصمة.

المادة 12 : يستدعى المترشحون الناجحون في الاختبارات الكتابية للقبول بصفه فردية قصد اجراء الاختبارات الشفوية.

المادة 13 : تقرر قائمة المترشحين الناجحين من قبل المديرية العامة للوظيفة العمومية بناء على اقتراح لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 14.

تنشر القائمة المذكورة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 14 : تتكون لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 13 اعلاه، كما يلي :

- المدير العام للوظيفة العمومية، رئيسا،
- مدير المدرسة الوطنية للإدارة،
- مدير القانون الاساسي للاشغال العمومية،
- مدير التطبيق والمراقبة،
- نائب مدير الامتحانات والمسابقات،
- رئيس مكتب الامتحانات،

- ممثلين عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك المتصرفين.

المادة 15 : يعين المترشحون الناجحون متصرفين متمرنين ويلحقون وفقا لمتطلبات المصالح.

المادة 16 : يلزم المترشحون الناجحون بالالتحاق بالمناصب المعينه لهم.

ويضيق كل مترشح لم يلتحق بمنصبه أو لم يقدم أى عذر مقبول فى أجل شهر على الأكثر من تسلمه اشعار الالتحاق، حق الاستفادة من المسابقة.

المادة 17 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 9 محرم عام 1399 الموافق 9 ديسمبر سنة 1978.

الامين العام لرئاسة الجمهورية

عبد المجيد غلام

المادة 4 : يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل سنة قضاها المترشح فى حرب التحرير الوطنى وكذلك عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتعدى المجموع 10 سنوات بالنسبة للحالة الاولى و 5 سنوات بالنسبة للحالة الثانية.

ويمكن من جهة أخرى أن تؤخذ بعين الاعتبار فى تأخير حدود السن، الاقدمية التى فضلها المعنى بصفته ملحقا اداريا، مع تخفيض 5 سنوات.

المادة 5 : تمنح زيادة فى النقط للمترشحين الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى وفقا للشروط المحددة فى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه.

المادة 6 : يجب أن تتضمن ملفات الترشيح الوثائق التالية :

- طلب المشاركة،
- نسخة من شهادة الميلاد أو شهادة عائلية،
- صورة مصدقة لقرار التعيين أو الترسيم،
- صورتى هوية،
- بطاقة ملف تسلمها الإدارة،
- ظرفين معنوين بعنوان المترشح يحملان طابع بريد،
- وعند الاقتضاء، شهادة من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 7 : تحتوى المسابقة على 4 اختبارات كتابية للقبول الاولى واختبار شفاهى للقبول النهائى حول البرنامج الملحق واختبار اختياري فى اللغة الاجنبية.

اولا - اختبار كتابى للقبول الاولى :

- (أ) اختبار فى الثقافة العامة، المدة 5 ساعات، المعامل 5 ،
 - (ب) اختبار فى القانون العام، المدة 4 ساعات، المعامل 4،
 - (ج) اختبار خاص بتحرير وثيقة، المدة 5 ساعات، المعامل 6،
 - (د) اختبار فى اللغة الوطنية، المدة ساعتان، المعامل 2.
- تعد كل علامة تقل عن 20/6 فى هذه الاختبارات مقصية.

ثانيا - الاختبار الشفاهى للقبول النهائى :

محادثة مع لجنة الامتحان مدة 20 دقيقة، المعامل 4.

ثالثا - الاختبار الاختياري للغة الاجنبية :

بالنسبة للمترشحين الممتحنين فى اللغة الوطنية، المدة ساعة، المعامل I.

لا تؤخذ بعين الاعتبار الا العلامات التى تفوق 20/10.

المادة 8 : يجب أن ترسل ملفات الترشيح المنصوص عليها فى المادة 6 من هذا القرار الى مفتش الوظيفة العمومية المنصب لدى كل ولاية بالنسبة لمترشحي الولايات والبلديات.

برنامج مسابقة الالتحاق بسلك المتصرفين

I / الاختبارات الكتابية للقبول الاولى

أولا - اختبارات في الثقافة العامة

- 1 - التيارات الكبرى للفكر المعاصر.
 - 2 - المشاكل الكبرى للسياسة المعاصرة وتطور العلاقات الدولية.
 - 3 - المنهج الاقتصادي الدولي الجديد.
 - 4 - الدول النامية.
 - 5 - عدم الانحياز.
 - 6 - الثقافة والحضارة في العالم المعاصر.
 - 7 - الاسلام في العالم العصري.
 - 8 - الحركة الوطنية وكفاح التحرير الوطني.
 - 9 - الثورة الجزائرية ومكانتها في العالم.
 - 10 - مشاكل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر.
- II - الحطوط النوعية للثورة الجزائرية (الميثاق الوطني، التسيير الاشتراكي للمؤسسات، الثورة ابراعيه).

ثانيا : اختبار في القانون العام.

I - القانون الدستوري

- 1) الدولة الجزائرية : النوع - الشكل والمضمون .
- الهيئات الحكومية : الدور والتسيير،
- مساهمة المواطنين : الحزب والمنظمات الجماهيرية،
- العلاقات بين الحزب والدولة كما هو محدد في الميثاق الوطني والدستور.

2) الانظمة السياسية الكبرى المعاصرة :

- النماذج الرئيسية لنظام الحكم : بريطانيا العظمى، فرنسا، الولايات المتحدة الامريكية، روسيا، يوغسلافيا، سويسرا.

ب - القانون الاداري :

1) التنظيم الاداري :

- اللامركزية والتركيز : الجماعات المحلية والتقسيم الاقليمي الاداري : الولايات، الدائرات، البلديات، المؤسسات والهيئات العمومية.

- العمل الاداري :

- العقود الادارية - الشرطة الادارية، مفهوم المصالح العمومية والمنفعة العمومية، المسؤولية الادارية، طريقتي التساؤل الاداري (التأميم نوع الملكية، الاستيلاء).

2) الوظيفة العمومية :

مبادئ القانون الاساسي العام الصادر في 2 يونيو سنة 1966، سير المهنة : حقوق والتزامات الموظفين، مفهوم القانون الاساسي الخاص.

3) القانون الاساسي العام للعامل :

- مبادئ القانون الاساسي العام للعامل،
- حقوق والتزامات العامل،
- علاقات العمل،
- أجر العمل،
- الترقية والحماية الاجتماعية للعامل.

ج - القانون المالي والجبائي :

المالية انعام :

المفاهيم العامة، النفقات العمومية ومختلف مصادر ايرادات الميزانية.

- الميزانية : المظهر الاقتصادي للميزانية : الدور الذي تلعبه، مشكل توازن الميزانية.

د - القانون الدولي العام :

أ - العلاقات الدولية.

ب - المنظمات الدولية :

منظمة الامم المتحدة وهيئات الامم المتحدة . بقية المنظمات الدولية.

المنظمات الجهوية (منظمة الدول الافريقية، جامعة الدول العربية).

ثالثا : الاختبار الخاص بتحرير وثيقة :

تحرير وثيقة ادارية (نص، تعليمية أو منشور) انطلاقا من ملف يختار، له علاقة بمشكل محدد من القانون الدستوري والقانون الاداري أو القانون المالي.

رابعا : اختبار في اللغة :

- اختار في اللغة الوطنية للمترشحين الممتحنين باللغة الفرنسية.

- اختار في اللغة الاجنبية، حسب اختيار المترشح.

ولا تؤخذ بعين الاعتبار الا العلامات التي تفوق 10 من 20.

ب/ الاختبار الشفوي :

تقديم عرض مدة ربع ساعة تتبعه مناقشة مع لجنة الامتحان بعد نصف ساعة من التحضير حول موضوع ذهني يقتبس من نص لكاتب : رجل سياسي، او قانوني ، او اقتصادي، له علاقة بالمشاكل الكبرى الحالية للجزائر أو العالم.

وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1398 الموافق 21 نوفمبر سنة 1978 يتضمن المصادقة على تنفيذ المداولة رقم 07 - 78 المؤرخة في 10 يوليو سنة 1978 والصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تيارت والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للطباعة تابعة للولاية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1398 الموافق 21 نوفمبر سنة 1978، يصادق على تنفيذ المداولة رقم 07 - 78 المؤرخة في 10 يوليو سنة 1978 الصادرة عن المجلس الشعبي لولاية تيارت والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للطباعة تابعة للولاية.

يحدد تنظيم وسير هذه المؤسسة طبقا لاحكام المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1398 الموافق 29 نوفمبر سنة 1978 يتضمن تعيين اعضاء اللجنة الطبية المركزية المحدثة بموجب المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 144 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بشروط اللياقة البدنية للقبول في الوظائف العمومية وتنظيم اللجان الطبية.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1398 الموافق 29 نوفمبر سنة 1978 يحدد تاليف اللجنة الطبية المركزية المحدثة بموجب المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 144 المشار اليه أعلاه كمايلي :

أولا - الرئيس : الطبيب محمد مصطفى بن حسين بعنوان المديرية العامة للصحة، أو مثله.

ثانيا - الاعضاء :

أ - قسم مرض السل

(I) الاعضاء المرسمون :

- الطبيب نور أولالصاديق، رئيس القسم

- الطبيب بيبير شولي

- الطبيب جيلالي عرباوي

(2) الاعضاء النواب :

- الطبيبة نادية آيت خالد

- الطبيب محمد مصطفى بواجبال

- الطبيب محند رشيد حناشي

ب - قسم الامراض العقلية :

(I) الاعضاء المرسمون :

- الطبيب رشيد ريدوح، رئيس القسم

- الطبيب عبد الحميد قراية

- الطبيب فريد كاشة

(2) الاعضاء النواب :

- الطبيب محمد عبد الفتاح باكيرى

- الطبيب بلقاسم بن اسماعيل

- الطبيب معمر بن على.

ج - قسم الاصابات السرطانية

(I) الاعضاء المرسمون :

- الطبيب مولاي أحمد مريوة، رئيس القسم

- الطبيب عبد الكريم علواش

- الطبيب بيبير كولونا

(2) الاعضاء النواب :

- الطبيب حسن رضا بن سمان

- الطبيب محند أرزقي دحمان

- الطبيب كامل داود

د - قسم التسلل

(I) الاعضاء المرسمون :

- الطبيب زهير يعقوبي رئيس القسم

- الطبيب عبد الوهاب ضيف

- الطبيب محفوظ بن حبيلس

(2) الاعضاء النواب :

- الطبيبة بادية بن حبيلس المولودة شتايب

- الطبيب آيت فانة المولودة باكي

- الطبيب يحيى قيدوم.

يعين أعضاء اللجنة الطبية المركزية المذكورون أعلاه لفترة عامين.

تقوم بأمانة اللجنة الطبية المركزية المديرية الفرعية للمهن الطبية بوزارة الصحة العمومية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1398 الموافق 27 نوفمبر سنة 1978 يتضمن تعيين أعضاء لجنة التوجيه بمكتب المصوغات الجامعية.

بموجب قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1398 الموافق 27 نوفمبر سنة 1978 تحدد قائمة أعضاء لجنة التوجيه بمكتب المطبوعات الجامعية كالتالي :

أ - ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رئيسا :

المهدي بن اسماعيل مدير التعليم.

ب - مديرو الجامعات :

ابن علي بن زغو مدير جامعة العلوم والتكنولوجيا بالجزائر العاصمة.

حسن الازرق مدير جامعة العلوم والتكنولوجيا بهران.

بخلف تلاحيت مدير جامعة وهران.

وشيد التوري مدير جامعة الجزائر العاصمة.

قادة غلاب مدير جامعة عنابة.

ج - ممثلو الاساتذة :

ادريس شابو، أستاذ علوم التربية ونائب المدير المكلف بالبيداغوجيا بجامعة الجزائر.

الطيب مريان المحاضر في علم الاجتماع بجامعة الجزائر العاصمة.

أبو العيد دودو الأستاذ بمعهد اللغة والأدب العربي بجامعة الجزائر العاصمة.

أحمد محيو، أستاذ بجامعة الجزائر العاصمة.

محمد زيتوني، أستاذ الرياضيات بجامعة العلوم والتكنولوجيا بالجزائر العاصمة.

عبد الحميد شيتور، المكلف بأندروس بالمدرسة المتعددة التقنيات.

طالب بن ذياب، المكلف بأندروس بالمدرسة المتعددة التقنيات.

عبد المالك مرتاض، المكلف بأندروس اللغة والأدب العربي بجامعة وهران.

بوزيان سمود، المكلف بأندروس علوم الأرض بجامعة وهران.

فوزي بن حبيب، المكلف بأندروس الفيزياء بجامعة وهران.

محمد بن عبد الرحمن، الأستاذ بمعهد العلوم الطبية بجامعة قسنطينة.

مسعود العيد، المكلف بأندروس العلوم الاجتماعية بجامعة قسنطينة.

اليزيد شطواني، المكلف بأندروس العلوم الدقيقة بجامعة قسنطينة.

د - ممثلو موظفي مكتب المطبوعات الجامعية :

السيدة فوزية زرقين.

فاروق صحراوي.

محمد صدي.

هـ - السيد محمد سعيد مدير الفنون والآداب، ممثل وزارة وزارة التربية.

و - محمد بلحميسي مدير المعهد التربوي الوطني، ممثل الاعلام والثقافة.

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1398 الموافق 29 نوفمبر سنة 1978 يتضمن احداث وكالات بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1398 الموافق 29 نوفمبر سنة 1978 يرحص ابتداء من 2 ديسمبر سنة 1978 بأحداث ست مؤسسات مبينة في الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	تسمية المؤسسة	مكتب الارتباط	نوع المؤسسة
الاغواط	غرداية	غرداية	غرداية	وكالة بريدية	بونورة
"	"	"	"	"	بني يرقن
"	"	"	"	"	ضايه بن دحوة
"	"	"	"	"	مليكة
باتنة	أريس	ثنية العابد	ثنية العابد	"	با علي
تيارت	ثنية الاحد	خميستي	ثنية الاحد	"	عين فراجة

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 محرم عام 1399 الموافق 3 ديسمبر سنة 1978 يتعلق بأسعار وجبات الاكل في المؤسسات السياحية التابعة للقطاع العمومي.

ان وزير التجارة ووزير السياحة،

– بمقتضى الامر رقم 75 – 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 المتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 114 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بالمنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام التصديق على الاسعار،

– وبمقتضى المرسوم رقم 76 – 80 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تحديد قواعد تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية،

– وبناء على اقتراح مدير الاسعار بوزارة التجارة ومدير التنظيم والمراقبة بوزارة السياحة،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الاسعار القصوى لوجبات الاكل في المطاعم السياحية ، على النحو التالي :

– المطاعم المرتبة في الصنف الرفيع من نوع 4 أو 5 نجومات :
الاسعار حرة

– المطاعم المرتبة في صنف 3 نجومات : 32,00 دج
– المطاعم المرتبة في صنف نجمتين : 26,00 دج
– المطاعم المرتبة في صنف نجمة واحدة : 20,00 دج

وتشمل هذه الاسعار المحددة جميع الرسوم والخدمات.

المادة 2 : يجب أن يكون تشكيل الوجبات المشار إليها في المادة الاولى أعلاه مطابقا لقوائم الاطعمة النموذجية المرفقة بهذا القرار .

كما يجب أن تكون قوائم الاطعمة مختلفة بين وجبة الغداء ووجبة العشاء.

وفي حالة عدم وجود أكلة مذكورة في قوائم الاطعمة، يجب شطبها وتعويضها بأكلة أخرى مماثلة لها ومدرجة في قائمة الاطعمة .

المادة 3 : تخفض أسعار الوجبات الداخلة في أسعار أجرة الاكل والسكن أو نصف أجرة الاكل والسكن، بنسبة 25٪ من الاسعار القانونية المطبقة على الزبن العابرين .

المادة 4 : يمكن أن تحدد بحرية أسعار الاكلات أو أجزائها ، المعروضة في قائمة الاطعمة الاختيارية في أي مطعم من المطاعم المشار إليها في المادة الاولى.

غير أنه يتحتم على أصحاب المطاعم أن يرسلوا الى مديرية الاسعار بوزارة التجارة، جداول الاسعار المطبقة محررة في ثلاث نسخ (جدول الاطعمة وقائمة الاكلات المقدمة في مطاعم الصنف الرفيع وقائمة الاكلات المقدمة في المطاعم الاخرى)، وتعاد نسخة منها بعد التأشير عليها.

ويجب الاحتفاظ بهذه النسخة لظهارها للاعوان المكلفين بمراقبة تطبيق تنظيم الاسعار كلما طلبوها من صاحب المطعم .

المادة 5 : تحدد الاسعار القصوى للوجبة والمشروبات غير الكحولية المقدمة مع الوجبة، على أساس فائدة لا تتجاوز نسبة 100٪ من سعر الشراء.

المادة 6 : يتعين على المطاعم المشار إليها في المادة الاولى ، أن تضع رهن اشارة الزبن :

– جدول الاطعمة الخاصة بصنف المطعم،

– خمر الاستهلاك العادي التي يجب ذكر سعرها في جدول الاطعمة،

– قائمة المشروبات المقدمة مع بيان أسعارها.

المادة 7 : يجب أن تشهر الاسعار بتعليقها في جداول الاطعمة النموذجية ذات الاسعار المحددة، بواسطة لافتة مقروءة لا يقل قياسها عن 25 × 35 سم، وتوضع في مدخل المطعم على مرأى من الجمهور. ويجب أن تقدم الى الزبون حين الدفع قائمة الحساب المفصل على ورقة تحمل عنوان المطعم.

المادة 8 : تلغى جميع الاحكام المخالفة للاحكام هذا القرار الوزاري المشترك.

المادة 9 : يكلف مدير الاسعار بوزارة التجارة ومدير التنظيم بوزارة السياحة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 محرم عام 1399 الموافق 3 ديسمبر سنة 1978.

وزير التجارة وزير السياحة
محمد يعلى عبد الغنى العقبى

الملحق

الجدول النموذجية

أولا - مطاعم الصنف الاول - 3 نجومات

قائمة حرة

تشكيل جدول الطعام ذي السعر 32,00 دج

الجدول النموذجي الاول :

مفتحات :

- مائدة المفتحات ،
- خضر على الطريقة اليونانية ،
- بوركات تقليدية .

مقدمات :

- هلامية دوجن،
- عجة بيض متنوعة،
- شفتين بحري بالزبد الاسود.

لحوم :

- قطعة ضلع بوردية،
- قدة دواجن،
- أضلاع خروف تيرولية.

خضـر :

- بطاطا،
- أرز بيلاو،
- بصل مقلي، طماطم مفتتة.

حلوى وفواكه :

- فطائر،
- فطائر بالقشدة،
- سلة فواكه.

الجدول النموذجي الثاني :

مفتحات :

- شربة جزائرية،
- طماطم مونيغاسك،
- مفتحات متنوعة.

مقدمات :

- كبدة معجونة،
- بيض مخفوق برتغالي،
- سمك سيف بالتوابل.

لحوم :

- بيكاتا ميلانية،
- دولة جزائرية،
- فتيل الغبر مخبز.

خضـر :

- عجين غذائي بالمرق،
- قرع مقلي،
- بطاطا على الطريقة الانكليزية.

حلوى وفواكه :

- قطعة فاكهة بسائل معسل،
- كرزية،
- كوب ثلج مشكل.

ثانيا - مطاعم الصنف الثاني - نجمتان

(قائمة حرة)

تشكيل جدول الطعام ذي السعر 26,00 دج

الجدول النموذجي الاول :

مفتحات :

- صحن خضر نيئة،

- رجل خروف قريبيش،
- رقاقة سمك «أنشوا».

مقدمات :

- بريك تونسي،
- عجين سباغيتي مبرش،
- فولوفان.

لحوم :

- مخ خروف مسحوق،
- شطيحة دجاج،
- لحم عجل محمر.

خضـر :

- بطاطا مفورة،
- طماطم بالثوم،
- لوبياء خضراء.

حلوى وفواكه :

- كرنب بالقشدة،
- قشدة بالكريمة،
- فواكه الموسم.

الجدول النموذجي الثاني :

مفتحات :

- حساء بالبصل،
- حريرة وهرانية،
- مفتحات غنية.

مقدمات :

- فطائر محشوة بصلصلة بيضاء،
- عجة بيض،
- بيزا بالجبن،

لحوم :

- خصى مقليّة،
- صلصلة عجل،
- شواء بقري،

خضـر :

- بطاطا على الطريقة الانكليزية،
- أرز كريول،
- بطاطا مرققة.

حلوى وفواكه :

- فطائر التفاح،
- كوب ثلج مشكل،
- الالف ورقة.

ثالثا - مطاعم الصنف الثالث - نجمة واحدة

(قائمة حرة)

تشكيل جدول الطعام ذي السعر 20,00 دج

الجدول النموذجي الاول :

مفتحات :

- طماطم مونيغاسك،
- مقدونية بحضر،

لحوم :

- لحم بقر مقلي ،

- قدة دواجن مشوية (دجاج أو بط)،

خضـر :

- عجّين غذائي بالمرق،

- تفاح دوفينية.

حـلوى وفواكه :

- فواكه الموسم،

- فريضة بالفانيل.

الجدول النموذجي الثاني :

مفتحات :

- قشد خضراء،

- صحن مفتحات،

لحوم :

- رومستيك مشوي،

- فخذة خروف مشوية،

خضـر :

- بطاطا مرققة،

- لوبياء خضراء مقلية بالزبدة،

حـلوى وفواكه :

- قشدة بالشوكولا،

- سلاطة من الفواكه.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 محرم 1399 الموافق 3 ديسمبر
سنة 1978 يتعلق بأسعار وجبات الاكل في المؤسسات
السياحية.

ان وزير التجارة ووزير السياحة،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام
1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 المتعلق بالاسعار وقمع
المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 114 المؤرخ في 21 محرم عام
1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بالمنتجات والخدمات
الموضوعة تحت نظام التصديق على الاسعار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 80 المؤرخ في 20 ربيع الثاني
عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تحديد قواعد
تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 29 محرم عام 1387
الموافق 9 مايو سنة 1967 المعدل بموجب القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 7 أبريل سنة 1975 والمتعلق بأسعار الوجبات المقدمة
في المطاعم السياحية،

- وبناء على اقتراح مدير الاسعار بوزارة التجارة ومدير
التنظيم والمراقبة بوزارة السياحة،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تحدد الاسعار القسوى لوجبات الاكل في
المطاعم السياحية التابعة للقطاع العمومي على النحو التالي :

- المطاعم المرتبة في الصنف الرفيع من نوع 4 أو 5 نجومات :
الاسعار حرة

- المطاعم المرتبة في صنف ثلاث نجومات : 26,00 دج

- المطاعم المرتبة في صنف نجمتين : 21,00 دج

- المطاعم المرتبة في صنف نجمة واحدة : 17,00 دج

وتشمل هذه الاسعار المحددة جميع الرسوم والخدمات.

المادة 2 : يجب أن يكون تشكيل الوجبات المشار اليها في
المادة الاولى اعلاه مطابقا لقوائم الاطعمة النموذجية المرفقة بهذا
القرار .

كما يجب أن تكون قوائم الاطعمة مختلفة بين وجبة الغداء
وجبة العشاء.

وفي حالة عدم وجود أكلة مذكورة في قوائم الاطعمة، يجب
شطبها وتعويضها بأكلة أخرى مماثلة لها ومدرجة في قائمة
الاطعمة .

المادة 3 : تخفض أسعار الوجبات الداخلة في أسعار اجرة
الاكل والسكن أو نصف اجرة الاكل والسكن، بنسبة 25٪ من
الاسعار القانونية المطبقة على الرين العابرين .

المادة 4 : يمكن أن تحدد بحرية أسعار الاكلات أو اجزائها
المعرضة في قائمة الاطعمة الاحتيارية في أي مطعم من المطاعم
المشار اليها في المادة الاولى.

غير أنه يتحتم على اصحاب المطاعم أن يرسلوا الى مديرية
الاسعار بوزارة التجارة، جداول الاسعار المطبوعة محررة في ثلاث
نسخ (جدول الاطعمة وقائمة الاكلات المقدمة في مطاعم الصنف
الرفيع وقائمة الاكلات المقدمة في المطاعم الاخرى)، وتعاد نسحة
منها بعد التأشير عليها .

ويجب الاحتفاظ بهذه النسخة لاطهارها للاعوان المكلفين
بمراقبه تطبيق تنظيم الاسعار كلما طلبوها من صاحب المطعم .

المادة 5 : تحدد الاسعار القسوى لنجعة والمشروبات غير
الكحولية المقدمة مع الوجبة، على أساس فائدة لا تتجاوز نسبة
100٪ من سعر الشراء.

المادة 6 : يتعين على المطاعم المشار اليها في المادة الاولى ،
أن تضع رهن اشارة الرين :

- جدول الاطعمة الخاصة بصنف المطعم،

- خمر الاستهلاك العادي التي يجب ذكر سعرها في جدول
الاطعمة،

- قائمة المشروبات المقدمة مع بيان أسعارها.

المادة 7 : يجب أن تشهر الاسعار بتعليقها في جداول الاطعمة
النموذجية ذات الاسعار المحددة، بواسطة لافتة مقروءة لا يقل
قياسها عن 35 × 25 سم، ونوضع في مدخل المطعم على مرأى
من الجمهور. ويجب أن تقدم الى الربون حين الدفع قائمة الحساب
المفصل على ورقه تحمل عنوان المطعم .

المادة 8 : يلغى القرار المؤرخ في 9 مايو سنة 1967 والقرار
الوزاري المشترك المؤرخ في 7 أبريل سنة 1975 انتشار ايهما
اعلاه، والمتعلقان بأسعار الوجبات المقدمة في المطاعم السياحية.

المادة 9 : يكلف مدير الاسعار بوزارة التجارة ومدير التنظيم بوزارة السياحة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 محرم عام 1399 الموافق 3 ديسمبر سنة 1978.

وزير التجارة
محمد يعلى

وزير السياحة
عبد الغنى العففى

الملحق

الجدول النموذجية

أولا - مطاعم الصنف الاول - 3 نجوم

قائمة حرة

تشكيل جدول الطعام ذى السعر 26,00 دج

الجدول النموذجي الاول :

مفتحات :

- مائدة المفتحات

- خضر على الطريقة اليونانية

- بوراك تقليدى

مقدمات :

- هلامية دواجن،

- عجة بيض متنوعة،

- شفتين بحرى بالزبد الاسود.

لحوم :

- قطعة ضلع بوردية،

- قدة دواجن

- أضلاع خروف تيرولية.

خضر :

- بطاطا،

- أرز بيلاو،

- بصل مقلّى، طماطم مفتتة.

حلوى وفواكه :

- فطائر،

- فطائر بالقشدة،

- سلة فواكه.

النموذج الثانى :

مفتحات :

- شربة جزائرية،

- طماطم مونيغاسك،

- مفتحات متنوعة.

مقدمات :

- كبدة معجونة،

- بيض مخفوق برتغالى،

- سمك سيف بالتوابل.

لحوم :

- بيكاتا ميلانية،

- دولمة جزائرية،

- فتيل الغبر مخبز.

خضر :

- عجين غذائى بالمرق،

- قرع مقلّى،

- بطاطا على الطريقة الانكليزية.

حلوى وفواكه :

- قطعة فاكهة بسائل معسل،

- كرزينة،

- كوب ثلج مشكل.

ثانيا - مطاعم الصنف الثانى - نجمتان

(قائمة حرة)

تشكيل جدول الطعام ذى السعر 21,00 دج

الجدول النموذجي الاول :

مفتحات :

- صحن خضر نيئة،

- رجل خروف قرييش،

- رقاقة سمك «أنشوا».

مقدمات :

- بريك تونسى،

- عجين سباغيتى مبرش،

- فولوفان.

لحوم :

- مخ خروف مسحوق،

- شطيطة دجاج،

- لحم عجل محمر.

خضر :

- بطاطا مفورة،

- طماطم بالثوم،

- لوبياء خضراء.

حلوى وفواكه :

- كرنب بالقشدة،

- قشدة بالكرملة،

- فواكه الموسم.

الجدول النموذجي الثانى :

مفتحات :

- حساء بالبصل،

- حريرة وهرانية،

- مفتحات غنية.

مقدمات :

- فطائر محشوة بصلصلة بيضاء،

- عجة بيض،

- بيزا بالجبن،

قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1399 الموافق 3 ديسمبر سنة 1978 يتعلق بأسعار وجبات الاكل في المطاعم غير المصنفة.

ان وزير التجارة

- بمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار.

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - II4 المؤرخ في 21 محرم عام 1386 الموافق 12 مايو سنة 1966 والمتعلق بالمنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام التصديق على الاسعار.

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 80 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تحديد قوائم تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 10 شوال عام 1387 الموافق 10 يناير سنة 1968 والمتعلق بأسعار الوجبات المقدمة في المطاعم غير المرتبة.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1395 الموافق 7 أبريل سنة 1975 والمتضمن تعديل القرار المؤرخ في 10 شوال عام 1387 الموافق 10 ابريل سنة 1968 والمتعلق بأسعار الوجبات المقدمة في المطاعم غير المصنفة.

وبناء على اقتراح مدير الاسعار.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد الاثمان القصوى للوجبات ذات الاسعار المحددة والمقدمة في المطاعم غير المصنفة كما يلي :

12,00 دج (غير داخلة فيها اسعار المشروبات).

المادة 2 : يجب على المطاعم المشار اليها في المادة الاولى أن تضع رهن اشارة الزين :

- قائمة بأنواع الطعام تتضمن وجبه ذات سعر محدد.

- قائمة تتضمن أسعار المشروبات.

المادة 3 : يجب أن تتضمن الوجبات ذات السعر المحدد مايلي :

- مفتحات أو حساء.

- لحم أو سمك بالخضر.

- حلوى أو فواكه.

المادة 4 : ان مجموع أسعار الاكلات التي تتضمنها قائمة أنواع الطعام والمقترحة في القائمة وفقا لاختيار المستهلك لا يمكن أن يتجاوز 14,00 دج، (غير داخلة فيها المشروبات).

المادة 5 : ان الاسعار القصوى للجنة والمشروبات غير الكحولية المقدمة مع وجبة طعام يتم تحديدها بتطبيق حد ربح أقصى يبلغ 70٪ على ثمن الشراء من البائع بالجملة.

المادة 6 : يجب على المطاعم المشار اليها في المادة الاولى اعلاه، أن تودع على سبيل اضافي مخصص لضمان هذا القرار عند مديرية التجارة والاسعار للولاية التابعين لها ترابيا، نسخا من القوائم المتعلقة بأنواع اطعمتهم النموذجية أو من قائمتهم المنفصلة للاكلات المتضمنة بيان الاسعار الواجب تطبيقها وترد اليهم نسخة بعد تأشيرها.

لحوم :

- خصى مقلية،
- صلصلة عجل،
- شواء بقري،

خضر :

- بطاطا على الطريقة الانكليزية،
- أرز كريول،
- بطاطا مرققة.

حلوى وفواكه :

- فطائر التفاح
- كوكب ثلج مشكل
- الالف ورقية.

ثالثا - مطاعم الصنف الثالث - نجمة واحدة

(قائمة حرة)

تشكيل جدول الطعام ذي السعر 17,00 دج

الجدول النموذجي الاول :

مفتحات :

- طماطم مونيغاسك،
- مقدونية بخضره

لحوم :

- لحم بقر مقلي
- قدة دواجن مشوية (دجاج أو بط)،

خضر :

- عجينة غذائي بالمرق،
- تفاح دوفينية.

حلوى وفواكه :

- فواكه الموسم،
- فرنية بالفانيل.

الجدول النموذجي الثاني :

مفتحات :

- قشدة خضره
- صحن مفتحات

لحوم :

- رومستيك مشوي
- فخذة خروف مشوية،

خضر :

- بطاطا مرققة،
- لوبياء خضراء مقلية بالزبدة،

حلوى وفواكه :

- قشدة بالشوكولا،
- سلاطة من الفواكه.

مقرر مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1398 الموافق 16 نوفمبر سنة 1978 يتضمن التصديق على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء، والمستعملة في الفصل الاول من سنة 1978 لمراجعة أسعار العقود الخاصة بالبناء والاشغال العمومية.

بموجب مقرر مؤرخ في 15 ذى الحجة عام 1398 الموافق 16 نوفمبر سنة 1978 يصادق فيما يلي على الارقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد المستعملة لمراجعة الاسعار في العقود الخاصة بالبناء والاشغال العمومية :

أ - الارقام الاستدلالية للاجور المطبقة في الفصل الاول من سنة 1978 :

ب - الارقام الاستدلالية للاجور الخاصة بالبناء والاشغال العمومية المستعملة على أساس 10000 في يناير سنة 1975.

يجب الاحتفاظ بهذه النسخة وتقديمها عند كل طلب من المكلفين بمراقبة تطبيق تنظيم الاسعار .

المادة 7 : على سبيل اشهار الاسعار، يجب أن يتم لصق القوائم المتعلقة بأنواع الاطعمة النموذجية ذات الاسعار المحددة، بواسطة لافتة لا يقل قياسها عن 35 × 25 سم تعلق بمدخل المطعم وعلى مرأى من الجمهور .

وعند الدفع، تسلم للزبون، قائمة حساب مفصلة وحاملة عنوان المطعم .

المادة 8 : تتضمن الاسعار المحددة الرسوم والخدمات .

المادة 9 : يلغى القرار المؤرخ في 10 يناير سنة 1968 وكذلك القرار المؤرخ في 7 أبريل سنة 1975 المشار اليهما اعلاه والمتعلقان بأسعار الوجبات المقدمة في المطاعم غير المرتبة .

المادة 10 : يكلف مدير الاسعار بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 محرم عام 1399 الموافق 3 ديسمبر سنة 1978 .

محمد يعلى

التجهيز

الاشهر	الاشغال الكبرى	الترصيص والتدفئة	النجارة	الكهرباء	الدهان والزجاج
يناير	1170	1340	1280	1330	1296
فبراير	1170	1340	1280	1330	1296
مارس	1170	1340	1280	1330	1296

حتى انتهاء العقود السارية التنفيذ المبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970 .

2 - معامل « K » للتكاليف الاجتماعية، يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد أول يناير سنة 1971 .

ويوضح معامل التكاليف الاجتماعية لعام 1978 كما يلي :

1 - المعامل « K1 » (يستعمل للصفقات المبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970) .

- الفصل الاول لسنة 1978 : 0,6200

2 - المعامل « K » (يستعمل للصفقات المبرمة بعد أول يناير سنة 1971) .

- الفصل الاول لسنة 1978 : 0,5330

2) معامل الارتباط الذي يسمح بحساب الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 10000 في يناير سنة 1975 ابتداء من الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 10000 في يناير سنة 1968 :

1,288	الاشغال الكبرى
1,552	الترصيص والتدفئة
1,244	النجارة
1,423	الكهرباء
1,274	الدهان والزجاج

التجهيز

ب - معامل « K » للتكاليف الاجتماعية

ابتداء من أول يناير سنة 1971 ينطبق حسب الاحوال المذكورة ادناه في قواعد تعيين الاسعار، المعاملان المتعلقان بالتكاليف الاجتماعية :

1 - معامل التكاليف الاجتماعية « K1 » ويستعمل في جميع العقود ذات الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة قبل 31 ديسمبر سنة 1970، ويستمر نشر هذا المعامل « K1 »

ج = الرموز الاستدلالية المتعلقة بالمواد : الفصل الاول لسنة 1978

البناء

الرموز	تعيين المنتجات	يناير	فبراير	مارس
Acp	لوحات مموجة من الكتان الصخري والاسمنت	I.709	I.709	I.709
Act	ماشورة من الاسمنت المضغوط	I.000	I.000	I.000
Adp	سلك من الفولاذ الصلب للتسليخ	040	040	040
Ap	دعامة صغيرة من الفولاذ 140 IPN	I.0510	I.0510	I.0510
Ar	قضيب من الفولاذ المستدير للاسمنت المسلح	I.527	I.527	I.527
At	قضيب من الفولاذ الخاص معقوف أو مماثل	I.368	I.368	I.368
Bms	لوح سميكة من خشب الصنوبر الابيض	794	794	794
Bro	أجر مثقوب	I.420	I.420	I.420
Brp	أجر ملآن	I.420	I.420	I.420
Car	بلاط من الخزف	I.311	I.311	I.311
Call	حجارة من عيار 25/60 للاشغال الكبرى	I.000	I.000	I.000
Ce	بلاط من الاسمنت	I.000	I.000	I.000
Cg	بلاط من الغرانيت	I.000	I.000	I.000
Che	الجير المائي	I.000	I.000	I.000
Cim	الاسمنت CPA 325	I.286	I.286	I.286
Fp	حديد مسطح	I.895	I.895	I.895
Gr	حصي	I.302	I.302	I.302
Hts	اسمنت من نوع HTS	2.318	2.318	2.318
Lmn	قضبان من الحديد المصفح للتجارة	I.805	I.805	I.805
Moc	رضم من النوع العادي	I.174	I.174	I.174
Pg	بربان من الاسمنت المهرز	I.000	I.000	I.000
Pl	جبس	I.710	I.710	I.710
Pm	قضبان من حديد متنوع المقاطع للتجارة	I.792	I.792	I.792
Sa	رمل البحر أو النهر	I.239	I.239	I.239
Sac	خشب الصنوبر المنشور المعد لذلك	883	883	883
Te	الاسمنت	I.410	I.410	I.410
Tou	أرميد حصي من كل نوع	I.412	I.412	I.412

الترخيص والتدفئة وتكييف الهواء

الرموز	تعيين المنتجات	يناير	فبراير	مارس
Atn	انبوب من الفولاذ الاسود	I.0913	I.0913	I.0913
Ats	صفيحة من فولاذ طوماس	2.0167	2.0167	2.0167
Bai	مغطس	I.641	I.641	I.641
Bru	مشعل بالغاز	I.060	I.060	I.060
Buf	وعاء عام	I.000	I.000	I.000
Chac	مرجل من الفولاذ	I.204	I.204	I.204
Chaf	مرجل من الزهر	I.147	I.147	I.147
Cs	مدور	I.102	I.102	I.102
Cut	ماسورة من نحاس	579	579	579
Grf	مجموعة مبردة	I.239	I.239	I.239
Iso	قواعة من صوف الصخر	I.000	I.000	I.000
Le	مغسل وحوض لغسل الاواني	I.023	I.023	I.023
Pbt	رصاص علي شكل ماسورة	I.034	I.034	I.034
Rac	مشع من الفسولاد	I.275	I.275	I.275
Raf	مشع من الزهر	I.097	I.097	I.097
Reg	تعيير	I.154	I.154	I.154
Res	خزان لانتاج الماء الساخن	I.365	I.365	I.365
Rin	حنفيات صناعية	I.244	I.244	I.244
RoL	حنفية من النحاس الاصفر المصقول	I.000	I.000	I.000
Rsa	حنفية للمغسل	I.000	I.000	I.000
Fac	ماسورة من كتان الصخر والاسمنت	I.120	I.120	I.120
Tag	ماسورة من الفولاذ المكلفن	I.0948	I.0948	I.0948
Icp	ماسورة من الكلورور البوليفينيل	I.000	I.000	I.000
Irf	ماسورة ووصل من الزهر	I.391	I.391	I.391
Znl	الزنك المصقح	633	633	633

النجارة

الرموز	تعيين المنتجات	يناير	فبراير	مارس
Bo	لحشب المعاكس من نوع «أكومي»	I.125	I.125	I.125
Brn	الحشب الاحمر من الشمال	722	722	722
Pa	مغسل للابواب مصقح	I.000	I.000	I.000
Pab	لوحات من الحشب المصقح	I.234	I.234	I.234
Pe	اسمان قفل ثمانية	I.000	I.000	I.000

الكهرباء

الرموز	تعيين المنتجات	يناير	فبراير	مارس
Cf	سلك من النحاس	1.090	1.090	1.090
Cplg	حبل من المجموعة ذات الاسلاك	1.000	1.000	1.000
Cth	الموصلة الصلبة	1.000	1.000	1.000
Cuf	حبل من المجموعة ذات السلك الموصل الصلب	1.000	1.000	1.000
It	سلك من المجموعة ذات السلك الموصل الصلب	1.000	1.000	1.000
Rf	قاطع التيار	1.000	1.000	1.000
Rg	عاكس	1.258	1.258	1.258
Ste	مسطرة صغيرة	1.042	1.042	1.042
Ip	قاطع للتيار الكهربائي	1.000	1.000	1.000
	ماسورة بلاستيك صلبة	914	914	914

الدهان والزجاج

الرموز	تعيين المنتجات	يناير	فبراير	مارس
Cchl	مطاط مكلور	1.000	1.000	1.000
Ey	دهان ايبوكسي	1.000	1.000	1.000
Gly	دهان غليسيروفاليك	1.000	1.000	1.000
Pea	دهان مانع للصدأ	1.000	1.000	1.000
Pen	دهان زيتي	970	970	970
Pev	دهان فينيليك	750	750	750
Va	زجاج مقوى	1.187	1.187	1.187
Vd	زجاج سميك مضاعف	1.144	1.144	1.144
Vgl	زجاج خاص بالمرآة	1.000	1.000	1.000
Vv	زجاج من النوع العادي	2.183	2.183	2.183

عزل السوائل

الرموز	تعيين المنتجات	يناير	فبراير	مارس
Bio	الزفت المؤكسد	842	842	842
Chb	غطاء مرن منسج بالزفت	1.353	1.353	1.588
Chs	غطاء مرن مسطح من الالومنيوم	1.303	1.303	1.477
Fei	لسان شمسي	1.277	1.277	1.489

الاشغال الخاصة بالطرق

الرموز	تعيين المنتجات	يناير	فبراير	مارس
Bit	الزفت من نوع 80 x 100 المعد للتغطية	1.000	1.000	1.000
Cutb	كرونيك	1.000	1.000	1.000

صناعة الرخام

رموز	تعيين المنتجات	يناير	فبراير	مارس
MF	رخام نلفة	563	563	563

انواع مختلفة

رموز	تعيين المنتجات	يناير	فبراير	مارس
Al	سبائك الالومنيوم	I.052	I.052	I.052
Ea	بنزين للسيارات	I.044	I.044	I.044
Ex	متفجرات	I.600	I.600	I.600
Gom	غازوال المباع في البحر	I.000	I.000	I.000
Got	غازوال المباع في البر	I.125	I.125	I.125
Pn	اطارات مطاطية	997	997	997
l pf	النقل على السكك الحديدية	I.200	I.200	I.200
l pr	النقل عبر الطرق	I.086	I.086	I.086
Yf	الزهر المستورد	I.333	I.333	I.333

تتييه :

ان التغييرات التي طرأت ابتداء من اول يناير سنة 1976 بالنسبة للقائمة العديدة الخاصة بالرموز الاستدلالية للمواد على اساس 1.000 في يناير سنة 1968 هي التايه :

1 - البناء

الغيت الرموز الاستدلالية التالية :

A.C.P. : لوحة موجة من كتان الصخرى والاسمنت

A.S. : فولاذ خاص ذو مقاومة عالية

C.A.I.L. : حصة من عيار 25/60 للاشغال الكبرى من الاسمنت

I.E. : الفرميد ذو الاسقاط الصغيرة .

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

- اجر مجوف ذو 3 ثقوب (Brs 3) واجر مجوف ذو 12

ثقبا (Br 12) بـ اجر منقوب (Bre)

- حصى مكسر (Grg) وحصى مدور (Grl)

بـ «حصى» (Gr)

- الحس من نوع «كانديشين» (PLI) والجبس من نوع

«فلور» (P 12) بـ «جبس» (PL)

رمز استدلالي جديد :

Hts : اسمنت من نوع Hts

2 - الترخيص والتدفئة

الغيت الرموز الاستدلالية التالية :

Buf : وعاء عام من الزهر المظلي بالميناء

Rob : حنفية ذات معيار للصب

Tfc : ماسورة من الزهر موحدة ومعرضة على عمل القوة

النايذة .

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

- جهاز انايبب من نوع «ايديال كلاسيك» (Ra) بـ «مشع

من الزهر» (Raf)

- ماسورة من كتان الصخر والاسمنت من النوع المعد للبناء

(Tac) وماسورة من كتان الصخر والاسمنت من نوع EUVP

(Tap) بـ ماسورة من كتان الصخر والاسمنت (Tac)

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Bru : مشعل بالغاز

Chac : مرجل من الزهر

Chaf : مرجل من الفولاذ

8 - صناعة الرخام

بدون تقييس

9 - انواع مختلفة

الفيث الرموز الاستدلالية التالية :

AL : سبائك الالومنيوم

Fg : شريط رقيق من معدن

Gom : غازوال المباع في البحر

Yf : الزهر المسترد

ان الرموز الاستدلالية التالية الملغاة يستمر الحساب على اساسها ولكن لا تطبق الا على العقود الجارية تنفيذها قبل تاريخ هذا المقرر»

البنس

ACP : لوحة موجة من الكتان الصخري والاسمنت

CAIL : حصى من عيار 25/60 للاشغال الكبرى من الاسمنت

الترصيص والتدفئة

BUF : وعاء عام

الدهان والزجاج

VD : زجاج سميك مضاعف

انواع مختلفة

AL : سبائك الالومنيوم

GOM : غازوال المباع في البحر

YF : الزهر المسترد .

وزارة السياحة

قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1398 الموافق 19 نوفمبر سنة 1978 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 27 جادى الثانية عام 1398 الموافق 3 مايو سنة 1978 والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية.

ان وزير السياحة.

- بمقتضى الموسم رقم 70 - 78 المؤرخ في اول ربيع

Cf : مدور

Grf : مجموعة مبردة

Rac : مشع من الفولاذ

Reg : تقييس

Rin : حنفيات صناعية

3 - النجارة

بدون تقييس

4 - الكهروبناء

الفي الرموز الاستدلالية التالي :

Tutp : أنبوب مزول من نوع TP ذو II مم

غيرت الرموز الاستدلالية التالية :

- «قاطع التيار مزدوج القطب» (Ccb) بـ «قاطع

للتيار الكهربائي» (Ste)

- «عاكس صناعي» (Da) بـ «عاكس» (Rf)

- «أنبوب من الفولاذ مطلي بالمينا» (Tua) بـ «ماسورة

بلاستيكية صلبة» (TP).

5 - الدهان والزجاج

الفي الرموز الاستدلاليان التاليان :

HL : خلاصة القطران «كريمزوط»

Vd : زجاج سميك مضاعف

الرموز الاستدلالية الجديدة :

Cchl : مطاط مكلور

Ey : دهان ايبوكسي

Gly : دهان غليسيروفتاليك

Vgl : زجاج خاص بالمرايا ذو 8 مم

6 - عزل السوائل

الفي الرموز الاستدلالي «اسملت أيجان» (ASP)

وأدخل الرموز الاستدلالي الجديد «غطاء لين ملبس بالزفت» (Chb)

7 - الاشغال الخاصة بالطرف

بدون تقييس

الفنادق

التصنيف	العناوين	المؤسسات
اعادة تصنيف من نجمتين الى ثلاث نجومات	ورقلة	برانس اتلانتيك

المطاعم

اعادة تصنيف من نجمة واحدة الى نجمة واحدة	3 نهج عبان رمضان قسنطينة	ابونواس
اعادة تصنيف من نجمة واحدة الى نجمتين	13 نهج العقيد لطفى - الجزائر	لاقراند براسورى
اعادة تصنيف من نجمة واحدة الى نجمتين	مرسى الحجاج - أرزيو - وهران عيني طابة	ليفاليز القريبي

كتابة الدولة للتخطيط

قرار مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1398 الموافق 30 نوفمبر سنة 1978 يتضمن تشكيل اللجان المتساوية الاعضاء لبعض اسلاك الموظفين بكتابة الدولة للتخطيط.

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذى الحجة عام 1398 الموافق 30 نوفمبر سنة 1978 يعين الاعوان الآتية أسماؤهم ممثلين عن الادارة في اللجان المتساوية الاعضاء.

الثاني عام 1390 الموافق 5 يونيو سنة 1970 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 80 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 والمتضمن تحديد قواعد تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية.

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 مايو سنة 1978 والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية.

- وبناء على اقتراحات لجنة التصنيف المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم رقم 76 - 80 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 20 أبريل سنة 1976 المذكور أعلاه، في محضرها المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1978.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يعدل ويتم الجدول المرفق بالقرار المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 3 مايو سنة 1978 والمتضمن تصنيف الفنادق والمطاعم السياحية، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 ذى الحجة عام 1398 الموافق 19 نوفمبر سنة 1978 .

الامين العام لوزارة السياحة
الطاهر حنفي

النواب	المرسومون	الاسلاك
السيد محمد مازيفي	السيد أحمد توفيق شبلي السيدة سعدية عبد السلام	مهندسو الدولة في الاحصاء والاقتصاد .
السيد محمد مازيفي	السيد أحمد توفيق شبلي السيدة سعدية عبد السلام	مهندسو التطبيق في الاحصائيات
السيد محمد مازيفي	السيد أحمد توفيق شبلي السيدة سعدية عبد السلام	المحللون الاقتصاديون
السيد سعيد عجابي	السيد أحمد توفيق شبلي السيدة سعدية عبد السلام	ملحقو الاحصائيات والتخطيط
السيد محمد مازيفي	السيد أحمد توفيق شبلي السيدة سعدية عبد السلام	مساعدو الاشغال الاحصائية
السيد سعيد عجابي	السيد أحمد توفيق شبلي السيدة سعدية عبد السلام	الاعوان التقنيون في الاحصاء

يعين السيد أحمد توفيق شبلي رئيسا للجان المتساوية الاعضاء المختصة بالاسلاك التي تسيرها كتابة الدولة للتخطيط وفي حالة حصول مانع له تعين السيدة سعدية عبد السلام خلفا له .

ويعلن انتخاب الاعوان المذكورة أسماؤهم في الجدول أدناه ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء للاسلاك
المبينة أعلاه.

النواب	المرسومون	الاسلاك
السيد محمد بكوش	السيد أحمد مقدم	مهندسو الدولة في الاحصاء والاقتصاد
السيد العربي بلحدوز	السيد محمد آيت بلقاسم	مهندسو التطبيق في الاحصاء
السيد عبد القادر اراتن	السيد محيي الدين بوظفر	المحللون الاقتصاديون
السيد عمار لونيس	السيد بحاز شريف	
السيد خير باجي	السيد العربي بسعيد	ملحقو الاحصائيات والتخطيط
السيد علي زروقي	السيد محمد فرحان	المساعدون في الاشغال الاحصائية
السيد توهامي ولد متيجي	السيدة زينب أشير	
السيد أودريس أوحسين	السيد بوعلام همان	الاعوان التقنيون في الاحصائيات